

المجلس 1 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

٣١ المحرم ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهدـ ان محمداً عبـه ورسـله - 00:00:00

صلـى الله عـلـيـه وـعـلـىـهـ وـصـحـبـهـ ماـ بـيـنـتـ اـصـوـلـ الـعـلـمـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ مـاـ اـبـرـزـ الـمـنـطـوـقـ مـنـهـ وـالـمـفـهـومـ اـمـاـ بـعـدـ فـهـذـاـ المـلـجـسـ
الـاـولـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـاـولـ إـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـرـاـبـعـ مـنـ - 00:00:20

اصـوـلـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ الثـامـنـةـ اـحـدـيـ وـارـبـعـمـائـةـ وـالـفـ.ـ وـهـوـ كـتـابـ الـعـمـدـةـ فـيـ الـاحـکـامـ لـلـحـافـظـ عـبـدـالـغـنـيـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ بـنـ عـلـيـ
الـمـقـدـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ الـمـتـوـفـىـ سـتـمـائـةـ وـيـسـمـىـ اـخـتـصـارـاـ عمـدـةـ الـاحـکـامـ.ـ وـيـسـمـىـ اـيـضـاـ عمـدـةـ الـاحـکـامـ - 00:00:40
الـصـغـرـىـ تـمـيـزـاـ لـهـ عـنـ كـتـابـ اـخـرـ لـمـصـنـفـ هـوـ عمـدـةـ الـاحـکـامـ الـكـبـرـىـ وـيـذـكـرـانـ اـخـتـصـارـاـ باـسـمـ الـاحـکـامـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ لـلـحـافـظـ عـبـدـالـغـنـيـ
الـمـقـدـسـيـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ - 00:01:13

قالـ شـيـخـ الـحـافـظـ تـقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـالـغـنـيـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ بـنـ سـرـورـ الـمـقـدـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـمـلـكـ الـجـبـارـ
الـواـحـدـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـمـلـكـ الـجـبـارـ - 00:01:44
الـواـحـدـ الـقـهـارـ وـشـاهـدـ انـ لاـ الهـ الاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـماـ بـيـنـهـماـ الـعـزـيزـ الـغـفارـ وـشـاهـدـ انـ مـحـمـداـ عـبـهـ وـرـسـلـهـ
الـمـصـطـفـىـ الـمـخـتـارـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ - 00:02:04

نقـطةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ الـمـخـتـارـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ الـمـخـتـارـ.ـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ الـأـخـيـارـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ فـانـ بـعـضـ
اخـوـانـيـ سـأـلـنـيـ اـخـتـصـارـ جـمـلـةـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـاحـکـامـ مـاـ اـنـقـقـ عـلـيـهـ الـاـمـامـانـ.ـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ - 00:02:24
اسـمـاعـيـلـ اـبـنـ اـبـرـاهـيـمـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ اـبـنـ الـحـجـاجـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـقـشـيـريـ الـنـيـساـبـوريـ.ـ فـاجـبـتـهـ اـلـىـ سـؤـالـهـ رـجـاءـ الـمـنـفـعـةـ بـهـ.ـ وـاسـأـلـ اللـهـ اـنـ
يـنـفـعـنـاـ بـهـ وـمـنـ كـتـبـهـ اوـ قـرـأـهـ اوـ حـفـظـهـ اوـ نـظـرـ فـيـ - 00:02:49

وـانـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيـمـ مـوجـبـاـ لـلـفـوزـ لـدـيـهـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ فـاـنـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ وـكـيـلـ اـبـتـدـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ.ـ ثـمـ
تـنـ بـالـحـمـدـلـةـ.ـ ثـمـ ثـلـثـ بـالـشـهـادـةـ لـلـهـ بـالـوـحـدـانـيـةـ.ـ ثـمـ رـبـعـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ - 00:03:09
الـمـخـتـارـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ الـأـخـيـارـ.ـ وـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـ مـنـ اـدـابـ التـصـنـيفـ اـتـفـاقـاـ.ـ فـمـنـ كـتـابـاـ استـحـبـ لـهـ اـنـ يـسـتـفـتـحـ بـهـنـ.ـ وـاقـتـصـرـ الـمـصـنـفـ
عـلـىـ الشـهـادـةـ لـلـهـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـلـمـ يـقـرـنـهاـ بـالـشـهـادـةـ لـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـعـبـودـيـةـ - 00:03:39
وـالـرـسـالـةـ لـدـلـالـةـ ذـكـرـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـهـ بـالـعـبـودـيـةـ وـالـرـسـالـةـ.ـ فـاـنـ الـمـصـلـيـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ لـاـ مـعـ اـعـتـقـادـ ذـلـكـ.ـ وـاقـتـصـرـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ دـوـنـ السـلـامـ - 00:04:09
عـلـاـ بـعـضـ الـدـعـاءـ لـهـ.ـ فـاـنـ الـاـدـعـيـةـ الـمـأ~مـو~رـةـ بـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ شـتـىـ اـشـهـرـهـ ثـلـاثـ دـعـوـاتـ هـيـ الـدـعـاءـ بـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
وـالـبـرـكـةـ.ـ فـاـذاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ - 00:04:39

الـاـنـوـاعـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ بـلـ كـراـهـةـ.ـ وـغـلـبـ اـقـتـرـانـ الـصـلـاـةـ بـالـسـلـامـ لـوـرـودـ الـاـمـرـ بـهـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ صـلـواـ عـلـيـهـ وـسـلـمـواـ
تـسـلـيـمـاـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ الـبـاعـثـ لـهـ عـلـىـ تـصـنـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ - 00:05:09
الـتـصـانـيفـ بـابـ مـنـ اـبـوـابـ الـعـلـمـ.ـ وـمـنـ مـفـرـدـاتـهـ اـنـ يـقـعـ التـصـنـيفـ جـوابـاـ عـنـ سـؤـالـ كـالـحـالـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ اـنـ صـنـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـسـؤـالـ

بعض اخوانه رجاء المنفعة به. ففي دواوين العلم صنف جوابا عن سؤال. كالكتاب المذكور او العقيدة الواسطية - [00:05:43](#)
او نخبة الفكر. ومن مسالك العلم جمع جريدة في المصنفات الواقعة جوابا عن سؤالات كالذى ذكرنا وما كان شبها به اشتمل ما ذكره من سؤال السائل الخبر عن حقيقة هذا الكتاب - [00:06:23](#)

وانه منعوت بثلاثة نعوت. اولها انه كتاب مختصر والمختصر ما قل مبناه وجل معناه. فان عدة الاحاديث فيه لا تجاوز خمسمائة على اختلاف عد العاديين لها. وهذا اقل ما قيل - [00:06:53](#)

في اصول الاحكام من السنة النبوية. والثانى ان ذلك المختصر هو في احاديث الاحكام وهي في عرفهم ادلة السنة النبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية ادلة السنة النبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية. فان اسم الاحكام - [00:07:23](#)
واسع يندرج فيه الحكم الخبرى والطلبي معا. وشهر في عرف اهل العلم عند ذكرهم اسم ادلة الاحكام. من القرآن او السنة ارادتهم الاحكام الفقهية الطلبية. والثالث ان تلك الاحاديث مما اتفق - [00:07:58](#)

وعليه البخاري ومسلم. والمتفق عليه في عرف اهل العلم له ثلاثة معان اول ما رواه البخاري ومسلم بالشروط التي سيأتي ذكرها.
والثانى ما رواه البخاري ومسلم واحمد. وجرى عليه ابن تيمية الجد. في منتقد - [00:08:28](#)

الاحكام وجماعة من الحنابلة. فالاحاديث الواقعة عندهم المتتبعة بقولهم متعزة الى اولئك الثلاثة البخاري ومسلم واحمد.
والثالث ان المتفق عليه هو المستوفي شروط الصحة. وهو موجود في كلام جماعة من متأنق الحفاظ - [00:08:58](#)

عن صدرهم السابق كابي نعيم الاصبهاني وابي عبدالله بن منده. وشهر هذه المعانى هو اولها. وهو مراد المصنف هنا. ويكون الحديث من المتفق عليه عند البخاري ومسلم باربعة شروط. الاول ان - [00:09:28](#)

هذا الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح. ان يكون الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح فإذا رواه احدهما في الصحيح
ورواه الآخر في كتاب غير صحيح فإنه لا يعد من المتفق عليه. كحديث يرويه البخاري في الادب المفرد - [00:09:58](#)

ويرويه مسلم في صحيحه. فلا يقال فيه متفق عليه. ومثله حديث يرويه البخاري في صحيحه ويرويه مسلم في كتاب التمييز. فلا يعد من المتفق عليه ايضا. والثانى ان يكون مرويا عندهما - [00:10:28](#)

مسندا اي مرويا بالاسناد التام. فان كان معلقا عند احدهما لم يصح ان يقال انه من المتفق عليه. كحديث الدين النصيحة فان البخاري
رواوه في صحيحه معلقا اي بلا اسناد. ورواه مسلم في صحيحه - [00:10:58](#)

ندم فلا يعد من المتفق عليه. والثالث ان يكون الحديث عندهما عن صحابي واحد ان يكون الحديث عندهما عن صحابي واحد. فإذا
كان عند البخاري من حديث صحابي وعند مسلم من حديث صحابي اخر لم يعد من المتفق - [00:11:26](#)

عليه وسough بعض اهل العلم ان يقال في مثله رواه البخاري ومسلم عند ذكر المتن فقط دون الصحابي. وسough بعض اهل العلم ان
يقول ان يقال في مثله رواه البخاري ومسلم عند ذكر المتن فقط دون الصحابي. لأن الامر يكون صحيحا - [00:11:56](#)

فيكون عند البخاري هذا المتن ويكون ايضا عند مسلم. وان كان كل واحد منها يرويه عن صحابي. والرابع ان يكون الحديث
عندهما باللفظ او بالمعنى ان يكون الحديث عندهما باللفظ او بالمعنى - [00:12:26](#)

اي بان يتفقا عليه في لفظه ولو مع اختلاف يسير فان لم يتفقا عليه في لفظه اتفقا في المعنى. فان اختلف اللفظ وتبعاد المعنى فانه لا
يكون من المتفق عليه. ثم ختم المصنف ديباجة كتابه - [00:12:56](#)

بدعاء الله سبحانه وتعالى ثلاث دعوات الاولى سؤاله الله ان ينفع بكتابه. فسأل الله عز وجل ان ينفع به خمسة مصنفه وكتابه وسامعه
وحافظه والناظر فيه. ويندرج في الكاتب من اثبات - [00:13:26](#)

في قرطاس بقلم او في الله بغيره. فالذى يثبت حروف هذا الكتاب في قرطاس بقلمه هو كاتب له. ومثله ايضا من اثباتها آلة في غير
قرطاس. كالشائع اليوم في انواع الالات الحديثة في - [00:14:06](#)

حواسيب الالكترونية وغيرها. ويندرج في قوله او سمعه من سمعه لاجل الرواية كما كانت عليه مجالس سماع الحديث قديما ومن
معه لاجل الفائدة والمنفعة كالواقع في القراءة في المساجد غيرها ويندرج في قوله نظر فيه من قلب - [00:14:36](#)

فيه بلا قراءة. ومن اجال فكره فيه بتفهم معانيه فالدعاء المذكور جامع افرادا كثيرة من الخلق. والثانية سؤال الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. لأن الاخلاص اساس الخلاص - [00:15:16](#)

فالعاملون لا ينتفعون باعمالهم قلت او كترت الا مع الاخلاص فيتقبلها الله سبحانه وتعالى ويجعلها ذخرا للعبد في الدنيا والآخرة سؤال الله ان يجعله موجبا للفوز لديه. اي سببا للفلاح - [00:15:46](#)

عنه في الدنيا والآخرة. وجعل اخر كلامه قوله وجعل اخر كلامه قوله فانه حسبنا ونعم الوكيل اي كافينا ونعم المحتولي امرنا وما ينفعنا. نعم احسن الله اليك. كتاب الطهارة عن عمر بن الخطاب ابتدأ المصنف رحمة الله ترجم - [00:16:16](#)

بقوله كتاب الطهارة والتراجم جمع ترجمة وهي في اصطلاح المصنفين ما يجعل عنوانا لجملة من ما يجعل عنوانا لجملة من الكلام. سمي ترجمة لانه يدل على ما بعده ويعبر عنه. سمي ترجمة لانه يدل على ما - [00:16:53](#)

ويعبر عنه. وتراجم عمدة الاحكام نوعان. احدهما تراجم كلية اجمالية. تراجم كلية اجمالية. وهي معقودة بقوله كتاب. ككتاب الطهارة وكتاب الصلاة وعدتها تسعة عشرة ترجمة. معدتها تسعة عشرة ترجمة. اولها - [00:17:33](#)

كتاب الطهارة. واخرها كتاب العتق. والاخر تراجم جزئية تفصيلية. تراجم جزئية تفصيلية. وهي المعقودة بقوله باب وهي المعقودة بقوله باب الاستطابة وباب السواك وعدتها ثلاثة وستون ترجمة. وعدتها ثلاثة - [00:18:13](#)

وستون ترجمة اولها باب الاستطابة. واخرها باب الاضاحي. اولها باب الاستطابة واخرها باب الاضاحي. والطهارة شرعا الحدث وما في معناه وزوال الخبر او حكم ذلك اارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر او حكم ذلك. فيندرج - [00:18:53](#)

باسم الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور. فيندرج في الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور اولها اارتفاع الحدث. اولها اارتفاع الحدث. وثانيها ما في معنى اتفاق الحدث. ما في معنى اتفاق الحدث. اما لبقاء الحدث - [00:19:33](#)

اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا. اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا. فمن الاول رفع حدث من به آآ فمن اول رفع حدث من حدثه دائم. فمن الاول رفع حدث من حدثه دائم. كمن به - [00:20:03](#)

سلس بول او امرأة مستحاضة. كمن به سلس بول او امرأة مستحبة فان الحدث باق. لا ينقطع فان الحدث باق لا ينقطع. ومن الثاني غسلة ثانية وثالثة. ومن الثاني غسلة ثانية وثالثة - [00:20:33](#)

في وضوء لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى. لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى فهو لا يوجد اصلا. فهو لا يوجد اصلا. والثالث زوال الخبر والثالث زوال الخبر. والرابع حكم اارتفاع الحدث. وما في - [00:21:03](#)

معناه وزوال الخبر. حكم اارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر باع يجعل له حكم ذلك. باع يجعل له حكم ذلك. كالتي تم عن حدث او ما في معناه او عن نجاسة بدنه كالتي تم عن حدث او ما في - [00:21:33](#)

معناه او نجاسة بدن. فان المتي تم عنهم يستبيح ما يريد دون رفع الحدث. يستبيح ما يريد دون رفع الحدث ولا زوال الخبر. ولا زوال الخبر. فيعطي حكم ذلك. فيعطي حكم ذلك مع بقاء الحدث وما في معناه والخبر حقيقة - [00:22:03](#)

لهذه الامور الاربعة المذكورة تجمع حقيقة الطهارة عند فقهاء الحنابلة وقد ذكر المصنف بعد هذه الترجمة كتاب الطهارة سبعة ابواب وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا لم يترجم لها بشيء - [00:22:43](#)

وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا لم يترجم لها بشيء وهي متعلقة بثلاثة ابواب من الطهارة كما سيأتي بيان. وهي متعلقة بثلاثة ابواب من الطهارة كما سيأتي بيانه نعم احسن الله اليكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال - [00:23:13](#)

بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأته يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:23:44](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى لا يتوضأ عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه - [00:24:04](#)

سلم ويل للعقاب من النار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ رأى احدكم فليجعل في ان
في من ثم لينتشر. ومن استجمر فليوتر اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده - [00:24:24](#)

عليه قبل ان يدخل يده ليغسل يده. احسن الله اليكم فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا. احسن الله اليكم قبل ان يدخلها في
[الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخر - 00:24:44](#)

من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه. ولمسلم لا يغسل احدكم في المنازل - [00:25:07](#)

سخونة ولمسلم لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه احد - [00:25:27](#)

فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب. وله في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوا سبعا وعفروا الثامنة بالتراب. عن - [00:25:47](#)

عمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه رأى عثمان دعا رضي الله عنه. احسن الله اليكم رضي الله عنه انه رأى عثمان دعا
بوضوء فافرغ على يديه من اناناه فغسلهما ثلاث مرات ثم - [00:26:07](#)

دخل يمينه في الوضوء ثم تممضض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا
رجليه ثلاثة ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:26:26](#)

ووضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عن عمرو ابن يحيى
المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن قال سألت عبد الله ابن زيد رضي - [00:26:46](#)

الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور منها شهدت عمرا. احسن الله اليك شهدت ايت عمرة شهدت عمرو بن أبي
حسن قال سأله شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد - [00:27:06](#)

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتووضأ له وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفاً على يديه من التور فغسل
يديه ثلاثة ثم دخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثة بثلاث - [00:27:27](#)

غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده بالتور فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده في فمسح رأسه فاقبل بهما
واذبر مرة واحدة ثم غسل رجليه. وفي رواية بدا بمقدم رأسه - [00:27:47](#)

حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدا منه. وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له
ماء في تمر من صفر. التور شبه القسط انتهى. عن عائشة رضي الله - [00:28:07](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله عن نعيم المجرم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان - [00:28:27](#)

امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة
رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين - [00:28:47](#)

ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتی يدعون يوم القيمة غرا
محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته تعجิله فليفعل. وفي لفظ - [00:29:07](#)

مسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء المصنف رحمة الله في هذه الجملة ثلاثة
عشر حديثا ولم يترجم عليها كما تقدم وهي مقسمة عند الفقهاء بين بابين من ابواب كتاب الطهارة - [00:29:27](#)

هما باب المياه وباب الوضوء. فاما باب المياه ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم الى قوله باتت يده فهم
يذكرونها بهذا اللفظ دون اوله في باب المياه - [00:29:57](#)

وفيه ايضا الاحاديث الاربعة بعده. لا يبولن حديث لا يبولن احدكم وحديث لا يغسل احدكم وحديث اذا شرب الكلب وحديث اذا ولغ

الكلب وقد اورد المصنف هذه الاحاديث الاربعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام - 00:30:29

من كبره وقد اورد المصنف هذه الاحاديث الاربعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام الكبرى. واما باب الوضوء ففيه باقي الاحاديث ففيه باقي الاحاديث ومنها حديث اذا توضاً احدهم - 00:31:03

الى قوله ثم لينتشر. فهم يذكرون في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخذ وهم يذكرون في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخره. وقد اورد المصنف اكثر هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام الوضوء في عمدة - 00:31:33

احكام الكبرى وقد اورد المصنف اكثر هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام في عمدة الاحكام الكبرى. ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة الاخرين ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة الاخرين. ولا حديث ويل - 00:32:03

من رواية عائشة رضي الله عنها ولا حديث ويل للاعاقب من رواية عائشة رضي الله عنها فهو عنده هناك من رواية ابن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهم فقط وفي هذه الاحاديث جملة واحدة تذكر حديثاً مستقلاً. تتعلق بباب - 00:32:33

كارثة وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فانها تذكر في اي باب؟ في باب الاستجمار وادابه التخلية. الذي يسمى ايضاً باب الاستطابة. وقد اورد المصنف حديث ابي هريرة هذا - 00:33:03

الناتم المذكور هنا في باب المضمضة والاستنشاق. من كتابه الآخر وعمدة الاحكام الكبرى. وهو بهذا السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من حديثين. وهو بهذا السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من - 00:33:33

حديثين جمعهما البخاري في سياق واحد لاتحاد اسنادهما جمعهما البخاري في سياق واحد لاتحاد اسنادهما. على ما استظرفه ابن حجر في فتح الباري مبيناً ان البخاري قد يجمع حديثين في حديث واحد مؤلف - 00:34:03

بيان جملهما بشرط ايش؟ اتحاد سنهما وتبعه في هذا من تبعه من المصنفين ومنهم مصنف الكتاب عبدالغنى المقدسي هنا في العمدة الصغرى وفي العمدة الكبرى ايضاً. وفيما تقدم من القول ما يعرفك - 00:34:33

بالاختلاف بين التصنيف الحديدي والتصنيف الفقهى لاحاديث الاحكام من السنة النبوية. اي بين النفس الحديدي الخالص والنفس الحديدي المشوب بالفقه. فمن الاول مثلاً عمدة الاحكام والاحكام الصغرى والكبرى لعبد الحق الاشبيلي. ومن - 00:35:03

المنتقى في الاحكام للجندى بن تيمية. وبلوغ المرام. لابن حجر العسقل فهما طريقتان مختلفتان تفترقان في اصلين طيب احدهما الابواب المترجم بها. والآخر الالفاظ للاحاديث فان المصنفين في ادلة الاحكام من السنة النبوية - 00:35:43

النفس الحديدي الخالص يذكرون ترافقاً عاملاً لا تقي بالدلالة على المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء. واما لذوي النفس الفقهى فانهم يضعون ترجمة موافقة للمسألة المذكورة عند الفقهاء وهم ايضاً يفترضون في الالفاظ المنتسبة. لتلك الاحاديث - 00:36:23

فان المصنفين بالنفس الحديدي ربما ذكروا حديثاً طويلاً جملة المراد منه للباب جملة واحدة. واما المصنفون وفق النفس الفقهى فانهم يختصرن الحديث بذكر رواية مختصرة له او بالاقتصاد على الجملة المراد دليلاً عند الفقهاء - 00:37:03

فإذا حذيت بين المسلمين وجدت هذين الفرقين وانتفاع المتعلمين بالكتب المصنفة وفق النفس الفقهى أكثر. فان المراد من تلك التصانيف التعريف بادلة الاحكام من السنة النبوية. وهذه خصيصة اختص بها كتاب ابي داود من الكتب الستة. فانه اقتصر على الاحاديث المتعلقة - 00:37:43

بالاحكام بايراد الروايات الموافقة للمقصود. فهو لا يفرق حديث كما يفعله البخاري ولا يذكر سياقاته الطويلة كما يفعله مسلم بل ليجمعوا الحديث في موضع واحد مقتضاها غالباً على لفظ واحد يفي - 00:38:23

بيان المسألة المترجم بها. ومن عقل هذا المعنى عرف وجه عناية اهل العلم بعمدة الاحكام وبلوغ المرض. فان عمدة الاحكام في رح المتعلم النفس الحديدية. بالترجم العامة القليلة. ليقوى ذهنه على الفهم. وبذكرا الالفاظ الطويلة ليقوى ذهنه على الحفظ - 00:38:53

واما بلوغ المرام فانه يكون درجة ثانية. يتخلص فيها طالب دلالة تلك الادلة على المسائل المترجم عليها بالترجم المذكورة عند مصنفه مما هو من المسائل المبينة عند الفقهاء. اذا علم هذا - 00:39:33

فان بيان الاحاديث الثلاثة عشر التي ذكرها المصنف له مورداً احدهما مورد الرواية. والآخر مورد الدراسة ومتصلقات الموردين كثيرة.

لكن يقتصر فيهما على الامر المقدم العلم به على غيره. ففي مورد الرواية يوقف النظر على - [00:40:03](#)

الحادي ومحرجه. ففي مورد الرواية يوقف النظر على لفظ الحديث ومحرجه. وفي مورد غایة يوقف النظر على الالفاظ والاحکام. يوقف النظر على الالفاظ والاحکام. فالالفاظ يعني بما يحتاج الى ضبطه او تفسيره. فالالفاظ يعني فيها بما يحتاج الى ضبطه او - [00:40:43](#)

تفسيره وفي الاحکام يعني بما تعلق منها بالترجمة يعني بما تعلق منها بالترجمة. ببيانه وفق مذهب الامام احمد. ببيانه وفق مذهب الامام احمد. [00:41:13](#)

لاختيارة. وما تجدر الاشارة اليه هنا. الى الفرق بين الاحاديث والتصانيف الفقهية في استنباط الاحکام من السنة النبوية. فالمصنفوون في بيان ادلة الاحکام من السنة النبوية من الفقهاء يقتصرؤن على ما - [00:41:43](#)

تعلق منها بالباب. واما شراح الحديث فانهم يجتهدون في تراجمي الاحکام والفوائد الواردة في تلك الاحاديث. فمثلاً حديث لا احدهكم في الماء الدائم. يذكر فيه الفقيه ان الماء ينجز بالبول والعذر - [00:42:13](#)

ولو لم يتغير لا فرق بين قليله وكثيره. وهو مذهب اكثـر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة كما سيأتي. واما من يتعاطى صناعة شرح الحديث. دون تقيد بالنظر الفقهي فانه لا ينتهي مدة الفوائد والاحکام المستنبطة - [00:42:53](#)

الا على قدر ما ينتهي اليه فهمه وعلمه. فهو يقول ما لا يقوله الفقير فتجده مثلاً في الحديث المتقدم يقول وفيه ايضاً جواز وصف المخلوق بالدائم. وفيه ايضاً جواز وصف المخلوق - [00:43:23](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في الماء الدائم. فيصبح حين اذا ان تكون وصفاً لمخلوق. ولا تختص بالله عز وجل على قول من يثبت اسم الدائم له. فهذا الذي يذكره المتعاطي صناعة شرح الحديث دون تقيد بالنظر الفقه - [00:43:53](#)

في خارج عن مراد الفقهاء. فلا يعتنون به ولا يعولون عليه. ولما كان كتاب عمدة الاحکام موضوعاً لاستنباط الاحکام الفقهية نقتصر عليها وفق مذهب الامام احمد كما تقدم بيانه. وهذا - [00:44:23](#)

انفع للمتعلمين امداداً لهم بالعلم وتقوية لاذهانهم. فان الشيء اذا كثر المتألق ثقل عليه وكل ذهنه عن الفهم وربما تبلد لانه يلقي اليه ما لا يتحمله وهو لم يجلس في مجلس شرح عمدة الاحکام لمعرفة - [00:44:53](#)

والاحکام التي تنتظم في احاديث فهذا بحر لا ساحل له. ولو اراد احد ان يبقى في بعض احاديثه مدة طويلة لقدر على ذلك. لكن لا ينتفع بذلك المتعلمون فانتفاعهم ببيان ما تعلق بتلك الاحاديث من الجهة الفقهية انفع - [00:45:23](#)

لهم من الخوط بهم في بحر عباب لا نهاية له. واذا تبين ما سبق القول في المورد الاول وهو مورد الرواية من ثماني عشر وجهاً.

فالقول في المولد الاول بل وهو مورد الرواية من ثماني عشر وجهاً. الوجه الاول قوله في حديث - [00:45:53](#)

عمر رضي الله عنه وفي رواية بالنيات هي للبخاري دون مسلم هي للبخاري دون مسلم. وقول المصنفوون في الحديث وغيره. وفي رواية اية وقول المصنفوون في الحديث وغيره. وفي رواية يراد بها - [00:46:23](#)

لفظ من الحديث المذكور قبله. لفظ من الحديث المذكور قبلها. فلا يصح الاتيان بها بين حديثين مختلفين. فلا يصح الاتيان بها بين حديثين مختلفين ولو جمعهما باب واحد ولو جمعهما باب واحد. فلا يصح مثلاً ان - [00:46:53](#)

اذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنية ثم تقول بعده وفي رواية ان الله لا يقبل صلاة احدكم الحديث. فهما حديثان منفصلان فلا يصح ذكر هذه الكلمة بينهما. وكذا لو كان الحديثان - [00:47:23](#)

مفتقرين في لفظهما مجتمعين في باب واحد. فلا يقال بين وفي رواية. كذلك حديث عمر هذا انما الاعمال بالنية ثم قولي بعده وفي رواية لا هجرة بعد الفتح ولا جهاد ونية. فإنه يمتنع الاتيان بهذه الجملة وفي رواية - [00:47:53](#)

مع كون الاحاديثين يتعلمان في معناهما بالنية لكنهما يفترقان في راويهما ولفظهما فالحديث الاول من رواية عمر رضي الله عنه والحديث الثاني من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا الذي ذكرناه من معنى وفي رواية انها تكون له - [00:48:33](#)

افضل من الحديث المتقدم عليها هو الذي جرى عليه المصنف في كتابه. واستعمل هذه الجملة في واحد وثلاثين موضع. استعمل هذه

الجملة في واحد وتلتين موضعاً الوجه الثاني ساق المصنف الحديث الثالث ويل للعقاب عن ثلاثة من - [00:49:03](#)
واطلق العزوة فتكون تبعاً لقاعدته كلها آآ في الصحيحين. وحديث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم فرواه مسلم وحده دون البخاري. نبه اليه الزركشي - [00:49:33](#)

في النكت على العمدة. نبه اليه الزركشي في النكت على العمدة والوجه الثالث قوله في حديث أبي هريرة في الاناء ثلاثاً هذا لفظ مسلم قوله في حديث أبي هريرة في الاناء ثلاثاً هذا لفظ مسلم. ولم يذكر البخاري - [00:50:03](#)

وادت ليته ولم يذكر البخاري التثليث. نبه اليه ابن الملقن في الاعلام نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. والزركشي في النكت والمعتبر والزركشي في النكت وفي المعتبر. والسفاريني في كشف الثمام - [00:50:33](#)

دفاريني في كشف الليتم. وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى وقد وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى. ذكر الحديث معزواً إلى الصحيحين دون ذكر كلمة ثلاثة - [00:51:03](#)

والوجه الرابع ذكر المصنف في حديث أبي هريرة المشاري إليه الاناء وهو عند مسلم وحده. ذكر المصنف حديث أبي هريرة المشار إليه لفظ الاناء وهو عند مسلم وحده. أما البخاري فله - [00:51:33](#)

في وضوئه. أما البخاري فلفظه في وضوئه. والوجه الخامس قوله فيه ايضاً وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء بمنخريه من الماء هو عند البخاري ايضاً. لكن معلقاً. هو عند البخاري ايضاً - [00:52:03](#)

لكن معلقاً بلفظ اذا توضاً فليستنشق بمنخره الماء. اذا توضاً فليستنشق بمنخره الماء. والمعلق في اصطلاح المحدثين ما سقط من مبتدأ اسناد فوق المصنف واحد او اكثر. ما سقط من مبتدع اسناده من المصنف او فوق المصنف - [00:52:37](#)

واحد فاكثر اي بان يسقط شيخه فمن فوقه او يسقط شيخه فقط ويبقى من بعده. المراد بقول المصنف وغيره وفي لفظ هو كالمراد بقولهم وفي رواية فيكون ما بعدها - [00:53:07](#)

جملة من الحديث المتقدم عليه. فيكون ما بعدها جملة من الحديث المتقدم عليها. لا حديثاً مستقلاً برأسه. وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي في لفظ في اربعة وخمسين موضعاً وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي لفظ في اربعة وخمسين - [00:53:37](#)

موضعاً والوجه السادس قوله فيه ايضاً وفي لفظ من توضاً انشق هكذا ذكره المصنف هنا وفي عمدة الاحكام الكبرى ووافقه في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ ابن كثير في تفسيره. ووافقه في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ - [00:54:07](#)

ابن كثير في تفسيره. والحديث لا يوجد فيهما ولا في غيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث لا يوجد فيهما ولا في غيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولا من حديث - [00:54:37](#)

غيره من الصحابة مرفوعاً بهذا اللفظ. ولا من حديث غيره من الصحابة مرفوعاً بهذا اللفظ وانما هو في الصحيحين بلفظ من توضاً فليستنفر. وانما هو في الصحيحين بلفظ من توضاً فليستنكر. وعزاه ابن قدامة - [00:54:57](#)

في المغني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق من توضاً فليستنشق. وعزاه ابن قدامة في المغني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق. من توضاً فليستنشق وهو وهم ايضاً والله اعلم والوجه السابع قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يبولن - [00:55:27](#)

احكم في الماء الدائم الذي لا يجري الذي لا يجري ثم يغسل منه هذا اللفظ المذكور هو للبخاري. الا اخره فهو وعنه ثم يغسل فيه. ثم يغسل فيه. اما كلمة - [00:55:57](#)

فعند مسلم اما كلمة منه فعنده مسلم ومعناهما مختلف. اشار اليه ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام. اشار واليه ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام. والوجه الثامن - [00:56:27](#)

قوله في حديث شرب الكلب فليغسله سبعاً هذا لفظ البخاري قوله في حديث شرب الكلب فليغسله سبعاً هذا لفظ البخاري. ولفظ سبع مرات ولفظ مسلم سبع مرات. والوجه التاسع قوله في حديث عبد الله ابن - [00:56:57](#)

المصنف في العمدة الكبرى وفيه ذكره المصطفى عليه السلام بلفظ فاغسلوه سبع مرات. وبه ذكره المصطفى عليه السلام بلفظ فاغسلوه سبع مرات. وبه ذكره المصطفى عليه السلام بلفظ فاغسلوه سبع مرات.

و فيه ايضاً الثامنة في التراب. بدل بالتراب والوجه العاشر وقع ذكر الاستنشاق في صفة الوضوء النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. وقع ذكر الاستنشاق في صفة الوضوء - 00:57:57

النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. والوجه الحادي عشر ذكر الزركشي في النكت على العمدة ان لفظ الثور في حديث عبد الله ابن زيد ليس في شيء من روایات البخاري. ذكر الزركشي في النكت على العمدة ان لفظ الثوري في حديث عبد الله ابن زيد - 00:58:27

ليس في شيء من رواية البخاري. وانه من افراد مسلم. وانه من افراد مسلم وحق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر. وحق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر. وانه من افراد البخاري. وانه من افراد - 00:58:57

قاري وهذا هو الصحيح. وهذا هو الصحيح كدر الزركشي للمصنف واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ في كتابه واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ كتابه. والثاني منهم بعيد. لأن كتاب الزركشي - 00:59:27

له اكثر من نسخة خطية. وربما لم يقف الصناعي الا على واحدة. فالاعتذار عنه بكونه سبق قلم اولى. ومن محاسن رعاية العلم والقيام بحق اهله الاعتذار لهم. فالمبادرة بالتفليط والمصادر بالقاء - 01:00:07

التوهيم والتوكيد لا تلقي مع من عرف رسوف قدمه وتمام علمه والوجه الثاني عشر قوله فيه ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرافقين طيب هو عندهما اي البخاري ومسلم بلفظ مرتين مرتين هو عندهما اي - 01:00:37
ومسلم بلفظ مرتين مرتين. نبه اليه الصناعي في العدة الوجه الثالث عشر قوله فيه ايضا ثم غسل رجليه هو عنده بزيادة الى الكعبين هو عندهما بزيادة الى الكعبين. ولا تخفي الحاجة الى ذكرها - 01:01:07

ولا تخفى الحاجة الى ذكرها لتعلق الحكم بها. والوجه الرابع عشر قوله فيه ايضا ا titan رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للبخاري وحده هي للبخاري وحده خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف خلافا لما يوهمه - [01:01:37](#)
اطلاق المصنف انها من المتفق عليه. نبه اليه ابن الملقن نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. وجعلها الزركشي من افراد مسلمين وجعلها الزركشي من افراد مسلم. وتعقه الصناعي في العدة منها على وهو - [01:02:07](#)

والوجه السادس عشر قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان امتي يدعون هنا هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم يأتون. ولفظ مسلم يأتون والوجه السابع عشر قوله فيه ايضا في اللفظ الاول المعزو لمسلم قوله فيه - [01:03:37](#) - في اللفظ الاول المعزول للمسلم يدعون هو عنده بلفظ يأتون ايضا هو عنده بلفظ يأتون ايضا. والوجه الثامن عشر جعل المصنف [01:04:07](#) -

المصنف حديث أبي هريرة تبلغ الحالية لفظاً لمسلم. وفيه نظر. فإنه عند اختصاره، فإنه عند البخاري أيضاً مختصراً. وفيه أن أباً هريرة رضي الله عنه غسل يده حتى بلغ ابطيه. فقال له - 01:04:37

هريرة ابوا زرعة عن كونه - 01:05:07

اثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مختصر اذ قال منتهى يشير الى اللفظ التام الذي ذكره المصنف وهو تبلغ الحالية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. فاللّفظ لمسلم ومعناه للبخاري. فاللّفظ لمسلم ومعناه للبخاري - 01:05:37

ومثل هذا يكون حديثا واحدا متفقا عليه. ومثل هذا يكون حديثا واحدا متفقا عليه. وقد اشار الى ما ذكرناه من كونه حديثا واحدا لفظا عند مسلم ومعنى عند البخاري النبووي في المجموع. وفاة هذا غيره من المصلين - 01:06:07

فيينا في الحديث والفقه. وفات هذا غيره من المصنفين في الحديث والفقه. ومنه تعلم ان حديث أبي هريرة تبلغ الحالية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع. من المتفق عليه ام من افراد - 01:06:37

من المتفق عليه. ومثل هذا يقال متفقا عليه واللفظ لمسلم. ومثل هذا قالوا متفقا عليه واللفظ لمسلم. اما المورد الثاني وهو مورد لواء الدرية فله فرعون اما المورد الثاني وهو مورد الدرية فله فرعان. احدهما الالفاظ - 01:06:57

والآخر ايش مسائل ما قلناها ابد الاحكام احدهما الالفاظ والآخر الاحكام. فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجها. فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجها. فالوجه الاول - 01:07:27

قوله في حديث عمر رضي الله عنه بالنية هي لغة القصد. هي لغة القصد. وشرعنا اراده القلب العمل الى الله وشرعنا اراده القلب العمل تقبلا الى الله. والوجه الثاني قوله هجرته اي تركه وقطعه ما اعتاد. اي - 01:07:53

تركه وقطعه ما اعتاد. والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام. والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام والوجه الثالث قوله من احدث - 01:08:34

اي حصل منه الحدث. قوله من احدث اي حصل منه الحدث. واصله تجدد وقوع شيء بكونه بعد اذ لم يكن. تجدد وقوع شيء بكونه اذ لم يكن ومنه وقوع نقض الطهارة ومنه وقوع - 01:09:04

نقضي الطهارة بعد عدمها. بعد عدمها. واسم الحدث في كلام يقع على ثلاثة معان واسم الحدث في كلام الفقهاء يقع على ثلاثة معان الاول ما يبطل الطهارة ما يبطل الطهارة. والثاني وقوع ذلك المبطل - 01:09:34

وقوع ذلك المبطل. والثالث المنع المرتب على وقوعه منع المرتب على وقوعه. اشار الى اصل هذه المعانى ابن دقيق في الاحكام اشار الى اصل هذه المعانى ابن دقيق العيد في الاحكام. بالفاظ - 01:10:04

تعقب فيها بالفاظ متعقب فيها. وما ذكرناه اوفق. وما ذكرناه او واجمع وبيان هذه الجملة ان الحدث يقع في لسان الفقهاء على معان ثلاثة مختلفة. وان اجتمعت في متعلق واحد - 01:10:34

فمثلا يقولون البول حدث باعتبار كونه ايش ناقضا للطهارة. ويسمون خروجه من صاحبه حدثا باعتبار وقوعه وخروجه من السبيل. ويسمون الوصفة القائمة بالبدن بعد خروجه حدثا ويسمون الوصف القائم بالبدن بعد خروجه - 01:11:04

حدثا لما يرتب عليه من المنع. واشهر هذه المعانى الثلاثة واخرها. واشهر هذه المعانى الثلاثة هو اخرها. وهو الذي ذكرناه قبل بقولنا الحدث وصف قائم بالبدن - 01:11:44

مناف لما يؤمر بالطهارة لاجله. وصف قائم بالبدن مناف لما يؤمر الطهارة لاجله. والوجه الرابع قوله ويل. كلمة زجر وهي زدي وكف. هي كلمة زجر وكف. يراد بها التهديد والوعيد. يراد - 01:12:14

وبها التهديد والوعيد ويشاركها في معنى الزجر والكف كلمات اخرى مثل ويج وويك وويب وويس وتفترق في مقدارها من معانى الكف والزجر والوجه الخامس قوله للعقواب جمع عقب وهو مؤخر قدم جمع عقب وهو مؤخر القدم. والوجه - 01:12:44

سادس قوله لينتشر اي ليخرج الماء من انفه. اي ليخرج الماء من انفه بعد ادخاله فيه. بعد ادخاله فيه. فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه. فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه. مأخذ من - 01:13:30

نثرة الانف وهي طرفه مأخذ من نثرة الانف وهي طرفه من نثرة الانف وهي طرفه. اي الاسفل فان الاعلى يسمى ايش؟ اربنة يسمى اربنة. والاستنكار طلب ذلك. والاستنكار طلب ذلك - 01:14:00

وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله ليستنشر وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله يستنشر وقوله استنشر وقوله استنشر الوجه السابع قوله استجمرا. اي تمسح بالجامار وهي الحجارة الصغار - 01:14:30

اي تمسح بالجامار وهي الحجارة الصغار. باستعمالها لازالة الخارج من احد السبيلين. والوجه

الثامن قوله فليوتر اي ليقطع استجماره على عدد فرضي. اي ليقطع استجماره على عدد - 01:15:00

فردي والعدد الفردي ما لا ينقسم متساويا بين اثنين ما لا ينقسم متساويا كاملا بين اثنين. اي سالما من الكسر. فعدد مثلا فردي لانه لا ينقسم بين اثنين بلا كسر فهذا يأخذ نصفا وهذا يأخذ نصفا. وكذا عدد الثالثة اذا - 01:15:30

رسم بين اثنين صار مشتملا على كسر. فكل عدد يقسم على اثنين مشتملا على كسر فلا كاما يسمى فرديا. والمراد به هنا الثالثة فما على. والمراد به هنا الثالثة فما على. في قطع استجماره على ثلاثة احجار فاكتثر - 01:16:00

من الوتر والوجه التاسع قوله باتت اي كانت في الليل. باتت اي كانت الليل فيقترب الفعل به لا بالنوم. فمن غلط الواقع توهם ان البيات والبيوتة متعلقان بالنوم - 01:16:30

وليس الامر كذلك فهما متعلقتان بظرف الزمان الليل. والوجه العاشر قوله فليستنشق. اي ليدخل الماء في انهه اي ليدخل الماء في انهه. بجذبه اليه بنفسه. بجذبه اليه - 01:17:00

بنفسه. فالاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الانف. جذب الماء بالنفس الى داخل الانف. الى داخل الانف. والنفس هو والنفس هو الهوى. والوجه الحادي عشر قوله بمنخريه بفتح الميم وكسر الخاء. بفتح الميم وكسر الخاء. وبكسرهما ايضا. وبكسر -

01:17:30

ايضا وهم فتحت الانف وهم فتحت الانف بالصوت الخارج منها. سميتا بالصوت الخارج منها. وهو ان نخيل وهو النخيل اذا جذب النفس فيهما بقوه. اذا جذب النفس فيهما بقوه والوجه الثاني عشر قوله ولغى اي اخذ الماء بلسانه. قوله ولغى اي - 01:18:10

اخذ الماء بلسانه ويسمى شربا ويسمى شربا وهو المذكور في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب. والوجه الثالث عشر قوله عفروه اي مرغوه في التراب. اي مرغوه في التراب - 01:18:50

بتقلبيه فيه بتقلبيه فيه. وسمي التراب عفرا. نسبة الى لونه وسمي التراب عفرا نسبة الى لونه وهو البياض غير الخالص وهو البياض غير الخالص. والوجه الرابع عشر قوله دعا بوضوء هو بفتح الواو. بفتح الواو - 01:19:20

وهو الماء الذي يتوضأ به. وهو الماء الذي يتوضأ به. والوجه الخامس عشر قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهم سمي افراغا لانه يخلی الاناء من الماء. سمي افراغا - 01:20:00

لانه يخلی الاناء من الماء. والوجه السادس عشر قوله تممضض اي ادخل الماء في فمه وحركه. اي ادخل الماء في فمه وحركه. فالممضضة ادخال الماء في الفم وادارته بتحريكه. فالممضضة ادخال الماء في الفم - 01:20:30

وادارته بتحريكه. والوجه السابع عشر قوله المرفقين تثنية مرفق وهو اسم للمفصل الواصل بين الساعد والعضم ووسم للمفصل الواصل بين الساعد والعضد. سمي مرفقا لان انسانة يطلب به الرفق لنفسه. لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه - 01:21:00

عند اتكاء ونحوه عند اتكاء ونحوه. والوجه الثامن عشر قوله هو اي مثل قوله نحو اي مثل. ووقع هذا في بعض الفاظ الحديث ووقع هذا في بعض الفاظ الحديث نفسه. والمثل والنحو لفظان - 01:21:40

مشتركان في اصلهما وهو المشابه. لفظان مشتركان في اصلهما وهم وهو المشابهة ومفترقان في قدرها حسب تعدد وجوه المساواة حسب تعدد وجوه المساواة فالمثل يكون ليس متى يقال مثل؟ يعني في كل الوجوه لكن يعبر لمثل فيكون عند المطابقة. عند - 01:22:10

المطابقة فالمثل للطابقة. والنحو ليس؟ احسنت للمقاربة والنحو مقاربة فإذا اشتراك شيئا في قصدهما وتساوي وتساوي في الوجه بينهما قيل هذا مثل لهذا لاجل المطابقة. وان كان بينهما اشتراك في بعض الوجوه - 01:22:56

دون بعض قيل نحو لاجل المقاربة بينهما. والوجه التاسع عشر قول له وضوئي وقوله الوضوء هما بضم الواو. هما بضم الواو لل فعل. باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة. باستعمال الماء - 01:23:26

في الاعضاء الاربعة على الصفة المعلومة شرعا. على الصفة المعلومة شرعا يكون الفرق بين الوضوء بفتح الواو والوضوء بضم الواو ان الفتحة اسم للماء المتوسط. ان الفتح اسم للماء المتوسط به. والضم - 01:23:56

اسم لفعل والضم اسم للفعل. الواقع عند استعمال الماء في الاعضاء الاربعة المعروفة. والوجه العشرون قوله بتور هو ببناء مثنى فوكانية. هو ببناء مثنى فوكانية. ابناء - 01:24:26

اناء صغير. وهذا معنى قول المصنف شبه الطست. شبه غطست اي الاناء المعروف بهذا الى اليوم. اي الاناء المعروف بهذا الى اليوم. ما معنى قول مثنى ببناء مثنى. نعم نعم نقطتان فوكانية ايش - 01:24:56

فوكانية ها يعني في اعلى الحرف فوق الحرف فإذا قيل بمعناه تحتانية تكون ايش ؟ تكون ياء. والوجه الحادي والعشرون قوله فاكفاً على يديه اي صب الماء عليهم اي صب الماء عليهم. سمي اكفاء لانه يقلب الماء اذا صبه - 01:25:24

لانه يقلب الماء اذا صبه فيجعل عاليه في الاناء سافله في الارض فيجعل عاليه في الاناء سافله في الارض. والوجه الثاني والعشرون قوله غرفة قوله غرفة بسكن الراء. جمع غرفة. وهي - 01:25:56

المرة من ماء الكهف. وهي المرة من ملي الكف. فيسمى ماء ويكتفي اذا كان مرة ان يراد اي مرادا به المرة والعدد يسمى غرفة وبالضم اسم للماء او اسم للمجعل في الكف. وبالظلم اسم - 01:26:26

للماء او اسم للمجعل في الكهف ماء او غيره. والوجه الثالث عشرون قوله فاقبل بهما وادر. اي اقبل الى جهة قفاه اي اقبل الى جهة قفاه. وادر بيديه برجوعه الى - 01:26:56

حيث بدأ واقبل بيديه برجوعه الى حيث بدأ. ووقع تفسيره في الرواية المذكورة بعد وقع تفسيره في الرواية المذكورة بعده. والوجه الرابع والعشرون قوله قفاه هو مؤخر العنق من جهة الظهر. ومؤخر العنق من جهة الظهر - 01:27:26

يعني اعنق احدنا من الامام تسمى رقبته ومن الخلف تسمى قفا. والوجه الخامس والعشرون قوله صفر هو بضم الصاد وكسرها. وبضم الصاد وكسرها تمن للنحاس اسم للنحاس. والوجه السادس والعشرون قوله تنعله او تنعله اي - 01:27:54

لبس نعليه اي لبس نعليه. قوله ترجله اي تسريحة شعره بمشط ونحوه تسريحة شعره بمشط ونحوه. والوجه الثامن والعشرون قوله طه بضم الطاء. وهو فعل التطهر بوضوء وغيره. وهو فعل - 01:28:28

التطهر بوضوء وغيره. والوجه التاسع والعشرون قوله شأنه اي امره كله. قوله شأنه اي امره كله. والوجه الثالثون قوله المجرم بضم الميم. واسكان الجيم وكسر الميم الثانية. بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية. مخففة - 01:29:02

مخففة او بضم الميم الاولى وفتح الجيم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية مشددة. المجرم المجرم من التجميل وهو التبخير بالطين. من التجميل وهو التبخير بالطين. لقب لابي عبدالله. ثم - 01:29:42

قيل لولده نعيم ايضا ثم جعل لولده نعيم ايضا. والوجه الحادي والثلاثون قوله غرا جمع اغر. جمع اغر. وهو من له غرة وهو من له غرة. وهي بياض في الوجه. وهي بياض في الوجه - 01:30:22

مراد هنا نور وجوههم. والمراد هنا نور وجوههم. الناشئ من الوضوء. والوجه الثاني والثلاثون قوله محجلين جمع محجل وهو من له حجل وهو من له حجل وهو بياض - 01:30:52

في اليدين والرجلين وهو بياض في اليدين والرجلين. والمراد بها به هنا نورها والمراد به هنا نورها من اثر الوضوء. والوجه الثالث والثلاثون قوله غرته اي البياض الذي يكون في وجهه. اي البياض الذي يكون في وجهه - 01:31:22

والمراد به هنا نوره. والوجه الرابع والثلاثون قوله تبلغ قوله يبلغ ايضا من البلوغ وهو الاصول والانتهاء من البلوغ وهو الوصول والانتهاء. والوجه الخامس والثلاثون قوله - 01:31:52

الحلية هي الزينة التي يتجمل بها. هي الزينة التي يتجمل بها. والمراد بها في الحديث نور الوضوء والمراد بها في الحديث نور الوضوء. اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من اربعة وعشرين وجها. فالقول فيه من اربعة - 01:32:22

وجها ناتي بها في الدرس القادم ولا نكمل عشر الساعة كم صار الدرس له طيب لعل نقف عنده هالمرة هذى نخلقه درس مختصر؟ ان شاء الله نكمل الباقي ان شاء الله تعالى. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - 01:32:52

ونستكم ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. وابنه الاخوان الى امور اولها انه يعقد في هذا في يوم الاثنين بعد صلاة العشاء درس

في المستوى الاول من اصول العلم. وهو في المتون - [01:33:15](#)

لطالب العلم التي لا يستغنى عنها. فمن لم يسبق له حضور هذه المتون كثلاثة الوصول اربعين نبوية والعقيدة الواصليه فاني احثه على حضور هذه الدروس يوم الاثنين بعد العشاء. والامر الثاني ان حضور هذه الدروس - [01:33:35](#)

للطلبة المنتسبين الى برنامج معونة المتعلم هو امر ملزم به. فلا بد ان ان يحضر هذا البرنامج وذلك كونه في المسجد يوم الاثنين بعد العشاء لانه من ضمن وهذه المتون لا يحتاج عنها كل احد ولذلك نحن ان شاء الله تعالى سنعود اليها في هذا البرنامج ولا زلنا نشرحها في غيره من - [01:33:55](#)

البرامج والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - [01:34:25](#)